لا يشترط معرفة الشهود للزوجة وان المنكوحة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة
العقد حتى اذا دعوا للاداء الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد
كما قاله القاضي حسين وتبعه ابن حجر والرملي ولا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها او يشهدان على صورتها برؤية
وجهها بان تكشف لهم النقاب وقال عميرة يشترط في انعقاد النكاح على المراة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد
فلو عقد عليها وهي منتقبة

فقط والصحيح ان الزوج ليس بمعقود عليه كما نقله الرافعي عن الاكثرين هـ من شرح الروض
والاصح ان ولي نكاح الاب ثم الجد ثم القاضي او من فوض اليه وهو محمول على
سفيهها هـ من التصحيح

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا
او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح ولو حدث به بعد العقد عيب
تخيرت لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول ام بعده الا العنة بعد دخول او حدث بها
عيب تخير في الجديد سواء قبل الدخول وبعده كما لو حدث به هـ جلال الدين المحلي

مسالة شخص عقد على بكر وظهر بها برص فهل له فسخ النكاح واذا فسخ
هل يسقط مهرها اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بقوله حيث كونه
برصا ثبت له الخيار في فسخ نكاحها فان فسخه قبل دخوله بها سقط مهرها

مسالة عن نص البويطي ان الامة بعد ثلث الليل وقال ابن الصباغ اذا
تفرغت الخدمة بحكم العادة واستحسن السبكي تحكيمها فليعمل عليه الكلامات

مسالة يشترط لوجوب اعفاف الاب او نحوه حريته ويسار الولد ولا
يجوز اعفافه بامة بيتي وجهها في الاصح ولا تكفي عجوز وشوهاء هـ من التصحيح

مسالة السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا او نفقة في الجديد وهما في كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر والمساواة به وبفوات الاستمتاع وان لم يسافر به
لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فخليته
لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة

مسالة لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم دخل بها الزوج
فلا مهر هـ تصحيح **مسالة** شخص تزوج امراة ودخل بها واستمرت معه مدة
ثم حدث له جنون فتركها وهام وليس له مال تنفق على نفسها منه وتجهل
ان لها فسخ نكاح مجنونه فهل اذا اعلمها شخص بذلك وفسخت حين علمت
يصح الفسخ ويعذر بالتاخير قبل علمها لانها مما يخفى عليها ذلك واذا قلتم
لها الفسخ فهل تفسخ بنفسها بدون حاكم شرعي ام لا بد من حضور ولو اذا
قلتم بذلك فهل تدعي عنده واذا قلتم بذلك فهل الدعوى واقامة البينة
وهل يشترط اذنه لها بالفسخ بعد الثبوت او تفسخ باذنه ام لا يشترط فيما
اجاب الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي لها الفسخ بما ذكر
ولا بد

ولا بد من اثبات ذلك عند الحاكم فتدعي انه مجنون وتقيم البينة بذلك وتطلب من
الحاكم فسخ النكاح فاما ان يفسخه باذنها او ياذن لها فتفسخ والله اعلم
وسئل الشمس الرملي عن امراة ادعت على زوجها انه لاط بها فانكر
فهل يحلف واذا قلتم لا يحلف فهل اذا لم تقم البينة تحد واذا عفى المقذوف عن
الحد فهل لها تحليفه ام لا اجاب بانها مقرة على نفسها وقاذفة
للفاعل بها فان طالبها بحد القذف كان لها تحليفه على نفي اللواط والا فلا يحلف

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وقد يجوز كسرها
ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك
لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له
ايضا مهر وغيره وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا
فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد
قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية **مسالة** السفيهة اذا كان الولي
ملك التصرف فيها فهل يقال حكمها حكم الصغيرة والمجنونة ام لا قال الزركشي ولا
يبعد انها كالصغيرة والمجنونة ولهذا يجوز للزوج دفع الصداق لولي المذكورات
بخلاف الرشيدة قلت ان اراد الولي يحلف كما في صورتي الصغيرة والمجنونة فهو غير
بعيد لانطباق الحلف دونها وان شاركتهما في تصرف الولي عنها لعدم اهليتها للتصرف
في المال ولهذا فرض المسالة في الروضة والمنهاج واصلهما في اختلاف الزوج
وولي الصغيرة والمجنونة ولم يخرج السفيهة **مسالة** في فتاوي ابن الصلاح
صبي افترع صبية دون البلوغ فاذهب بكارتها اجاب رضي الله عنه يجب
في ذمة الصبي مهر مثلها على المذهب الاصح ويجب ارش بكارتها ولا تندرج
على الراجح الاظهر في المهر ويكون ذلك على عاقلة الصبي فان لم يكن له عاقلة
فعليه في ماله وعن القاضي ان وطء المجنون يلحق بوطء الشبهة في المهر وغيره
من احكامها **مسالة** لو ادعى دفع الصداق الى ولي المراة الصغيرة
او المجنونة او السفيهة سمعت دعواه وان ادعى دفعه الى ولي البالغة الرشيدة
لم تسمع الدعوى عليه الا ان يدعي اذنها وسواء البكر والثيب وفي البكر وجه والخلاف
مبني على ان الولي هل له قبض مهر البكر الرشيدة والمذهب منعه وفيه قول او
وجه وعلى المذهب فلو استاذنها فسكتت لم يستفد بسكوتها الاذن في القبض